وزارة الثقافة

قرار رقم ٦٨ لسنة ٢٠١١

وزير الثقافة

رئيس المجلس الأعلى للآثار

بعد الاطلاع على قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ والمعدل بالقانون رقم ٣ لسنة ٢٠١٠ بتعديل بعض أحكام قانون حماية الآثار ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بإنشاء المجلس الأعلى للآثار ؛

وعلى موافقة اللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٠/٤/٤ ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة المجلس الأعلى للآثار بجلسته المنعقدة فى ٢٠١٠/٥/١٩ ؛

وعلى ما عرضه السيد الأستاذ الدكتور الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار بمذكرته المقيدة وارد مكتب الوزير تحت رقم (٤٢١) بتاريخ ٢٠١١/١/١٧ ؛

قـــرر :

المادة الأولى - تحدد خطوط التجميل كحرم لصهريج مياه الباب الأخضر وما عليه من أرض والكائن بشارع الباب الأخضر وشارع الكوبرى القديم - قسم اللبان - محافظة الإسكندرية ، والمسجل فى عداد الآثار الإسلامية والقبطية بالقرار الوزارى رقم ١٠٨ لسنة ٢٠٠٢ ، والمبين الحدود والمعالم بالمذكرة الإيضاحية والخريطة المساحية المرفقتين .

المادة الثانية - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٠١١/١/٢٠

وزير الثقافة

رئيس المجلس الأعلى للآثار

فاروق حسنى

المجلس الأعلى للآثار

مذكرة إيضاحية

لمشروع قرار وزير الثقافة رقم ٦٨ لسنة ٢٠١١

بشأن اعتماد خطوط التجميل

كحرم لصهريج مياه الباب الأخضر وما عليه من أرض

والكائن بشارع الباب الأخضر وشارع الكوبرى القديم - قسم اللبان - الإسكندرية

تنص المادة التاسعة عشرة من قانون حماية الآثار رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته ، على أنه :

« يجوز للوزير المختص بشئون الثقافة بناءً على طلب مجلس الإدارة إصدار قرار بتحديد خطوط التجميل للآثار العامة والمناطق الأثرية وتعتبر الأراضى الواقعة داخل تلك الخطوط أرضًا أثرية تسرى عليها أحكام هذا القانون» .

ويقع صهريج مياه الباب الأخضر بشارع الباب الأخضر وشارع الكوبرى القديم - قسم اللبان - الإسكندرية ، وهو مسجل فى عداد الآثار الإسلامية والقبطية بالقرار الوزارى رقم ١٠٨ لسنة ٢٠٠٢

وبناءً على محضر المعاينة المحرر فى ٢٠١٠/١/٢٦ فقد اقترحت اللجنة المشكلة لهذا الغرض حدود الحرم كما يلى :

من الجهة الشمالية : يعتبر المدخل المشترك حرمًا طبيعيًا مع العلم أنه يقع عليه أشغال عبارة عن مسبك ويقع تحت هذا المسبك صهريج غير مسجل أثر ويؤخذ ٢,٥ م (متران ونصف المتر) حرمًا من حدود مسجد نذير أغا فى نفس الجهة .

من الجهة الجنوبية : يعتبر شارع سليمان باشا الفرنساوى سابقًا وحاليًا شارع سلامة موسى حرمًا طبيعيًا .

من الجهة الشرقية : يعتبر شارع الكوبرى القديم حرمًا طبيعيًا .

من الجهة الغربية : يعتبر الباب الأخضر حرمًا طبيعيًا .

وإذ وافقت اللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية على الحرم المقترح بجلستها فى ٢٠١٠/٤/٤

كما وافق على ذلك مجلس إدارة المجلس الأعلى للآثار بجلسته بتاريخ ٢٠١٠/٥/١٩

لذلك

فقد أعد مشروع القرار المرفق ويتشرف الأستاذ الدكتور الأمين العام برفعه للتفضل بالنظر وعند الموافقة بإصداره .

الأمين العام

للمجلس الأعلى للآثار

أ. د/ زاهى حواس